

مخطط المساحات الخضراء كآلية لتحقيق التوازن بين التوسع العمراني وحماية البيئة

The green spaces planning as a mechanism to achieve balance between urban expansion and environmental protection

قشي ياسمين^{1*}، مقران ريمة²

¹ جامعة تبسة (الجزائر)، yasmine.guechi@univ-tebessa.dz

مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية

² جامعة تبسة (الجزائر)، rima.mokrane@univ-tebessa.dz

تاريخ القبول: 2025/05/29

تاريخ الإستلام: 2025/02/01

ملخص:

مع تسارع وتيرة التوسع في النسيج العمراني، أصبحت المساحات الخضراء مهددة بالتقلص والتدهور، مما يشكل خطرا كبيرا على البيئة وجودة الحياة في المدن، لذلك يبرز مخطط المساحات الخضراء كأداة محورية لتنظيم استخدام الأراضي داخل المدن والعمران، بما يضمن حماية هذه المساحات من جهة وتلبية الاحتياجات المتزايدة للسكن من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: البيئة؛ التخطيط؛ العمران؛ المجال الحضري؛ المساحات الخضراء.

Abstract:

With the accelerating pace of urban expansion, green spaces have become increasingly threatened by shrinkage and deterioration, posing a significant risk to the environment and the quality of life in cities. Therefore the green space plan emerges as a pivotal tool for organizing land use within urban areas, ensuring the protection of these spaces on one hand, and meeting the growing housing demands on the other.

Keywords: environment; green spaces; planning; urban area; urban development.

تعد المساحات الخضراء جزءا لا يتجزأ من أية بيئة صحية موجودة، حيث تساهم في تحقيق التوازن البيئي وتعزيز جودة حياة السكان إذ تحد من التلوث وتخلق مساحات للراحة والترفيه، وأمام التوسع العمراني السريع الذي شهدته مختلف المناطق الجزائرية، باتت هذه المساحات عرضة للتقلص والتدهور نتيجة الزحف العمراني العشوائي وغير المدروس والاستخدام اللاعقلاني للأراضي، من هنا ظهر الاهتمام بضرورة وضع مخططات تنظم إنشاء وتسيير المساحات الخضراء داخل المدن والمناطق العمرانية، لضمان استدامتها وحمايتها من أية تعديات.

يشغل مخطط المساحات الخضراء دورا محوريا في إنشاء وتسيير وتنظيم هذه الأخيرة باعتبارها الإطار الأساسي الذي يرسى هذه الضوابط، وفي هذا السياق صدر القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء استجابة للحاجة الملحة إلى الحفاظ على الموازنة بين متطلبات التوسع العمراني وضرورة المحافظة على البيئة، ليعطي إطارا تشريعيًا واضح يحدد آليات تنظيم المساحات الخضراء من حيث التخصيص أو التسيير أو الحماية.

وبالتالي ستركز هذه الدراسة على تحليل مختلف أبعاد مخطط المساحات الخضراء، بدءا بتسليط الضوء على مفهومه إلى جانب المبررات التي تدعم تبنيه في مواجهة تحديات التوسع العمراني المستمر، ثم الإشارة إلى الأطر القانونية ذات الصلة به وفي مقدمتها القانون رقم 06-07 الذي يعتبر المرجع الأهم في هذا المجال، حيث أن نجاح تطبيق مخطط المساحات الخضراء لا يكفي بوضعه ضمن إطار تشريعي يقره فقط، وإنما يجب دعمه بمجموعة من الآليات التي تساعد على تطبيقه بشكل فعال، سواء تعلق الأمر بالتسيير الحسن للمساحات الخضراء بشكل عقلائي ومستدام، أو بفرض رقابة قضائية لضمان حماية هذه الموارد من مختلف التعديات والممارسات الضارة وردع المتسببين في ذلك.

ومنه فإن أهمية دراسة موضوع مخطط المساحات الخضراء لا تقتصر على الجانب العمراني والاجتماعي فحسب من خلال مساهمتها في تحسين جودة الحياة وجمالية المظهر الخارجي للمدن، بل تمتد أيضا إلى الأبعاد البيئية التي تسعى إلى خلق بيئة حضرية متوازنة عن طريق المحافظة على الموارد الطبيعية والعمل على تحسين المناخ، ومن ثم تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الدور الاستراتيجي لمخطط المساحات الخضراء في مواجهة تطورات التوسع العمراني وتحقيق تنمية تجمع بين الحفاظ على البيئة وتلبية احتياجات السكن المتزايدة.

انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية: إلى أي حد يمكن لمخطط المساحات الخضراء أن يترجم التوازن بين التوسع العمراني وحماية البيئة إلى واقع ملموس ضمن الأطر القانونية والتنظيمية المعتمدة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد المنهج التحليلي من أجل إجراء دراسة تحليلية للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج الوصفي للوقوف على أهم العناصر الأساسية لهذا الموضوع ومعالجته من مختلف الجوانب ولتقديم إيضاحات وافية لبعض النقاط، معتمدين في ذلك على العرض التالي:

أولا: حتمية الاعتماد على مخطط المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية.

شكل التوسع الحضري و النمو السكاني المتزايد خطرا على البيئة الطبيعية و التغيرات المناخية مما دفع بالمنظومة التشريعية إلى الاهتمام بالمساحات الخضراء، حيث أصبحت تشكل محورا أساسيا في التخطيط العمراني الحديث، فهي لا تمثل فقط ملاذا طبيعيا للأفراد الباحثين عن جودة الحياة ، بل تساهم أيضا في تعزيز التوازن بين التوسع العمراني وحماية البيئة من خلال تحسين المناخ المحلي وتوفير بيئة نظيفة وصحية تحد من آثار التغير المناخي وتعزز الراحة النفسية للسكان، ومن هذا المنطلق يصبح الاعتماد على مخطط متكامل للمساحات الخضراء ضرورة ملحة لا يمكن تجاهلها لضمان مستقبل عمراني متوازن وصديق للبيئة، يحقق التوافق بين الاحتياجات الحضرية ومتطلبات حماية البيئة الطبيعية (ندري، 2010، ص 479).

1. مفهوم مخطط المساحات الخضراء ومبررات الأخذ به.

تهدف دراسة مفهوم مخطط المساحات الخضراء في مجال العمران والبيئة إلى التعرف على معنى التخطيط الحضري في هذا المجال، ثم معنى المساحات الخضراء مع دراسة أهم العوامل التي تبرر ضرورة الأخذ بهذا النوع من المخططات.

1.1 تعريف مخطط المساحات الخضراء.

تشكل المساحات الخضراء عنصرا أساسيا في النسيج العمراني من حيث تحقيق التوازن بين الجزء المبنى والجزء الأخضر خاصة في السنوات الأخيرة من خلال تفاعل العوامل الطبيعية والعمرانية والبشرية التي تؤثر على المساحات الخضراء في المدينة بدرجات متفاوتة، ومن هذا المنطلق سيتم تعريف بعض المصطلحات التي ترتبط بهذا العنصر المهم في هذه الدراسة.

1.1.1 تعريف التخطيط

اختلفت الآراء في إعطاء تعريف موحد وجامع للتخطيط، باعتبار أن هذا الأخير هو لفظ عام يستعمل في جميع المجالات، فهو عبارة عن برامج ومشاريع ورؤى مستقبلية ورصد للإمكانات المادية والبشرية لتحقيق آفاق التنمية وتحقيق الغايات المرجوة منه في أقصر مدة ممكنة.

فالتخطيط _ كما يعرفه البعض _ هو عملية منظمة تهدف إلى وضع الأهداف المستقبلية وتحديد الوسائل والموارد كآليات لتحقيق تلك الأهداف ضمن إطار زمني محدد ومعلوم، حيث يشمل تحديد الأولويات، وتنظيم الجهود، وتقييم البدائل لتحقيق كفاءة وفعالية عالية في استخدام الموارد، وبالتالي يعد التخطيط تصورا مسبقا للأنشطة المطلوبة من أجل تحقيق غايات معينة مع وضع خطوات منظمة ومدروسة ومتكاملة لإنجازها (القريشي، 2015، ص 32).

أو هو أسلوب علمي يهدف إلى دراسة جميع أنواع الموارد والإمكانات المتوفرة في الدولة أو الإقليم أو المدينة أو القرية أو المؤسسة، وتحديد كيفية استخدام هذه الموارد في تحقيق الأهداف المرجوة وتحسين الأوضاع، وعلى هذا الأساس ترتبط عملية التخطيط ارتباطا وثيقا بالدراسة العلمية الجادة والمعمقة للموارد البشرية والاقتصادية والطبيعية المتوفرة، ومعرفة مدى كفايتها، وأنماط توزيعها وكيفية الحصول عليها، وإمكانات استغلالها، ومدة تحقيق تلك الأهداف والأمال التي يسعى إليها المجتمع من هذا التخطيط (كايد، 2010، ص 41).

ومنه فإن التخطيط يهدف إلى حصر الموارد المتاحة واستعمالها بطريقة علمية وعملية لتحقيق الغايات المرجوة، سواء كان هذا الأخير كليا أو جزئيا، طويل أو متوسط أو قصير المدى (عاجب و ملياني، 2023، ص 293) وللتخطيط مبادئ ومعايير يجب أن يعتمد عليها خاصة في مجال البيئة العمرانية، كما تجدر الإشارة إلى أن التخطيط في الجزائر مر بعدة مراحل أملت ضرورة اعتماد عدة أنواع من المخططات وتطبيقها، وبما أن البيئة العمرانية ليست بمنأى عن مجالات البيئة الأخرى فإن هناك مخططات قطاعية تساهم وتؤثر على مجال التخطيط في المناطق الحضرية والتي يعد مخطط المساحات الخضراء من أبرزها (غواس، 2012، ص 12).

انطلاقا من التعريفات السابقة يتضح أن التخطيط يتميز بعدة خصائص أهمها:

- التخطيط وظيفة إدارية أساسية: يعتبر التخطيط من الوظائف الأساسية والمهمة للإدارة، حيث يشكل الأساس الذي تعتمد عليه الوظائف الأخرى مثل التنظيم، والتوجيه، والرقابة، فهو البداية لأي نشاط إداري لضمان تحقيق الأهداف بكفاءة عالية.
- يوجه نحو هدف محدد: إن التخطيط ليس عملية عشوائية، بل هو يتمحور حول أهداف معينة بوضوح تساعد في توجيه الموارد والجهود نحو تحقيق نتائج مرغوبة.
- التخطيط عملية مستمرة وواسعة الانتشار: لا ينتهي التخطيط بمجرد وضع المخطط، بل هو عملية ديناميكية تتطلب المراجعة والتعديل بشكل مستمر للتكيف مع مختلف التغيرات الداخلية والخارجية، فهو عملية تتطلب التنفيذ عبر عدة مراحل متتابعة.
- التخطيط عملية استشرافية: يتمحور التخطيط حول التوقعات المستقبلية، حيث يتطلب تصور الأحداث والاحتياجات القادمة ووضع استراتيجيات مسبقة للتعامل معها، والهدف منه هو الاستعداد لمواجهة التحديات واستغلال الفرص بشكل فعال (صعب، 2009، ص 162).

2.1.1 تعريف المساحات الخضراء

تعتبر المساحات الخضراء منذ القدم من المكونات الأساسية الهامة للمشاريع المعمارية والسياسات العمرانية، فهذه المساحات كانت دوما تمثل أماكن للاسترخاء والراحة والاستجمام، وتشكل مجالات للتجول وممارسة مختلف الأنشطة الرياضية، وبالتالي يتحدد تعريف مصطلح المساحات الخضراء وفقا لغرض الاستخدام الذي أنشئت من أجله، حيث نجد مساحات خضراء للتزينة وأخرى للترفيه، ومساحات خضراء مرافقة لاستخدامات أخرى، كذلك المتعلقة بالاستخدامات الصحية وتلك المخصصة للنزهة والمساحات المنجزة العامة وغيرها.

تعرف المساحات الخضراء في الفقه بأنها: تلك المناطق التي تشغل مساحات خضراء واسعة تفوق مساحتها الأماكن المفتوحة، حيث تعتبر هذه الأخيرة مجموعة من المساحات غير المستعملة والمتروكة، بغرض استعمالها كمتنفس للاستخدامات المحيطة وتوفير مجال للتنزهة والإضاءة، وتتمثل هذه الأماكن في الأراضي الزراعية والأماكن العامة (المسوي، 2010، ص 140).

وهناك من يعرفها على أنها ذلك الحيز أو الفضاء الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر الطبيعي سواء كان في حالته الطبيعية الأولية كالغابات، أو في حالة تهيئته كالمتنزهات، أو هي تلك المناطق المبنية والمغطاة كلياً أو جزئياً بالنباتات، كما يمكن القول بأنها ذلك الحيز الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر النباتي (بوعناق، 2009-2010، ص 76).

وهناك من يعرفها بأنها تلك المساحات المفتوحة الموجودة بالمدن والمخصصة لعدة أغراض كتدسيق البيئة وتجميلها وتحسين خواصها المعيشية، أو استعمالها في أغراض الترويح عن النفس والاستجمام ومزاولة الرياضة، وهي مصدر لتوفير الهواء النقي حيث تعتبر متنفساً للسكان خاصة من ضغط المدن ومنشآت (صعب، 2009، ص 163).

بالنسبة للتعريف القانوني للمساحات الخضراء، فيعتبر هذا المصطلح حديثاً نسبياً حيث استعمله المشرع الفرنسي لأول مرة في قانون التوجيه العقاري لسنة 1967، وعرفت المادة الأولى منه على أنها مساحات مخصصة للحدائق والحظائر في المناطق العمرانية (Amireche, 2012, p 49).

أما بالنسبة لتعريف المساحات الخضراء في التشريع الجزائري فقد تطرقت عدة نصوص قانونية لمسألة حماية هذه المساحات والمحافظة عليها، إلا أنها لم تتطرق إلى تعريف هذه الفضاءات خاصة داخل المجال الحضري، و من أبرز هذه النصوص نجد المادة الرابعة من القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها (القانون رقم 06-07)، التي تنص على أن المساحات الخضراء هي تلك المناطق أو الأجزاء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كلياً أو جزئياً بالنباتات والموجودة داخل المناطق الحضرية أو مناطق يراد بنائها.

3.1.1 تعريف مخطط المساحات الخضراء

بعد تعريف كل من التخطيط و المساحات الخضراء، يمكن التوصل إلى تعريف يحدد مفهوم مخطط المساحات الخضراء في المناطق الحضرية والذي يستند على الجمع بين المفهومين المذكورين أعلاه.

إذ يمكن القول أن مخطط المساحات الخضراء هو عمل استراتيجي، تقني وقانوني يحدد مواقع وأنواع المساحات الخضراء التي يجب إنشاؤها أو الحفاظ عليها، مع التركيز على تحسين الوظائف البيئية والجمالية والترفيهية لتلك المساحات بما يخدم الحاجيات الحالية والمستقبلية للمجتمع.

أو هو أداة تخطيطية تهدف إلى تصميم وتوزيع المساحات الخضراء داخل النسيج العمراني للمدن والمناطق السكنية، بهدف تحقيق التوازن بين التطور العمراني والمحافظة على البيئة الطبيعية وتحسين جودة الحياة للسكان (غنيم، 2010، ص 115).

كما يمكن تعريف مخطط المساحات الخضراء على أنه برنامج شامل للتخطيط العمراني الذي يدمج داخله المناطق الخضراء، لضمان استدامة الموارد الطبيعية والتقليل من آثار التغيرات المناخية مع تعزيز الجانب الترفيهي للبيئة الحضرية (بوغازي و كحيل، 2018، ص 573).

بالإضافة إلى أن المادة 26 من القانون رقم 06-07 المذكور أعلاه تعرف مخطط تسيير المساحات الخضراء على أنه: ملف تقني يحتوي على مجموعة من التدابير المتعلقة بالتسيير والصيانة والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحات الخضراء المعنية والمحافظة عليها، قصد ضمان استدامتها (المادة 26 من القانون رقم 06-07).

وبالتالي يمكن تعريف مخطط تسيير المساحات الخضراء على أنه: خطة أو وثيقة تهدف إلى وضع خطوات واضحة لإدارة المساحات الخضراء وصيانتها، ليشمل هذا المخطط كيفية استخدامها بشكل صحيح، مع وضع تعليمات لضمان بقاءها لأطول فترة دون أن تتأثر سلباً، فالهدف الأساسي من هذه المخططات هو الحفاظ على المساحات الخضراء واستدامتها للأجيال الحالية والمستقبلية.

2.1 مبررات الأخذ بمخطط المساحات الخضراء في المناطق الحضرية

انطلاقاً من أهمية المساحات الخضراء التي تعد جزءاً لا يتجزأ من التخطيط العمراني الحديث لما لها من دور حيوي في تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الحضرية وضرورة الحفاظ على البيئة، تتجلى لنا مبررات الاعتماد على مخطط متكامل لتنظيمها كضرورة ملحة لمواجهة تحديات التحضر السريع وأثاره السلبية على النسيج العمراني والبيئة والمجتمع ككل، مما يجعل من اعتماد مخططات المساحات الخضراء ركيزة أساسية لتحقيق مدن مستدامة وذات رفاهية لسكانها (حمدان، 2018، ص 511).

1.2.1 المبررات البيئية لمخطط المساحات الخضراء

تعتبر المساحات الخضراء من وجهة النظر البيئية ذات أهمية كبيرة للتنمية العمرانية، إذ يؤدي نقصها أو عدم وجودها إلى اختلال في التوازن البيئي للمجال الحضري، إذ لا يمكن لنا إنكار أن للأشجار تأثير إيجابي على المناخ المحلي للمدينة الحضرية، وبالتالي تنعكس المساحات الخضراء إيجاباً على البيئة والوسط الحضري، ومنه على حياة الأفراد فهي تعمل على تلطيف الجو والتقليل من تلوث الهواء، فالأشجار تنتج الأكسجين وتعمل على الإنقاص من نسبة الغازات المنبعثة من المصانع وحركة المرور الكثيرة، كما تحافظ على الأراضي من التعرية والانجراف وتقي من زحف الرمال والحد من ظاهرة التصحر (شورى و آخرون، 2014). فبفضل الغطاء النباتي يتم امتصاص غاز ثنائي أكسيد الكربون الذي يعد الفاعل الأساسي لظاهرة الاحتباس الحراري، كما تعمل هذه المساحات على بث الأوكسجين وتنظيم حالة الرطوبة والحرارة، والقضاء على بعض الروائح الضارة في الأجواء بالإضافة إلى عدة فوائد أخرى لا يمكن حصرها (ميمه، 2012، ص 24).

2.2.1 المبررات المعمارية لمخطط المساحات الخضراء

تنص القانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء على إدراج مخطط لهذه الأخيرة في كل مشروع بناء والذي يتكفل به مكتب الدراسات الحضرية والمعمارية العمومية والخاصة، كما أكد على ضرورة توسيع وترقية المساحات المبنية والمهيأة، وذلك لما لها من أهمية في تحسين المظهر الخارجي العام للمجال الحضري والإطار المبني من تعيين حدود مساحات محصورة كالمباني التذكارية كما يمكن أن تكون خلفية لأسوار البنايات والمنشآت (طبقاً للمادة 28 من القانون رقم 06-07)، وبالتالي يمكن حصر البعد المعماري لاعتماد مخطط المساحات الخضراء في المجال الحضري في ما يلي:

– إضفاء الجمال على المدن: حيث تضيف المساحات الخضراء مظهراً جمالياً للمدن، مما يحسن من التجربة البصرية للسكان والزوار.

التكامل مع البيئة الحضرية: إذ يساهم التصميم الجيد للمساحات الخضراء في خلق بيئة متناغمة بين المباني والطبيعة.

– تقسيم المناطق الحضرية: يساعد مخطط المساحات الخضراء في فصل المناطق السكنية عن الصناعية أو التجارية مما يعزز التنظيم العمراني للمدن.

– تحسين جودة المباني: يؤثر تصميم المساحات الخضراء بشكل مباشر وواضح على استهلاك الطاقة في المباني من خلال توفير الظل وتلطيف درجات الحرارة (شورى و آخرون، 2014، ص 18).

3.2.1 المبررات الاجتماعية والثقافية لمخطط المساحات الخضراء

بالإضافة إلى البعد البيئي والمعماري لمخطط المساحات الخضراء، تعتبر هذه الأخيرة كذلك أداة للترابط الاجتماعي، حيث تساعد على تنمية العلاقات الاجتماعية لأنها تجذب السكان إليها وتوفر كذلك فرصاً للتواصل بين الأفراد، إذ أنها تعتبر مكاناً للتلاق، ومن ثم تنمية ثقافة المجتمع من خلال التبادل الفكري والثقافي الذي يساهم في تغيير سلوكهم الحضري إلى الأفضل (ميمه، 2012، ص 25).

كما أن سكان المناطق القريبة من المساحات الخضراء، يشعرون أن هذه المساحات موجهة لجميع شرائح المجتمع، وتساعد على بناء وتنمية الروابط الاجتماعية للسكان الذين يتوافدون على هذه المناطق، إذ أنها تستخدم كأماكن للجلوس، وملاعب للأطفال، وحدائق خاصة وعامة، مما يؤدي إلى تعزيز الترابط بين أفراد الأسرة والمجتمع.

4.2.1 المبررات الاقتصادية لمخطط المساحات الخضراء

إلى جانب تأثيرها البيئي، تلعب المساحات الخضراء في المدن دورا اقتصاديا هاما، إذ يمكن استغلالها في العديد من المجالات، مثل زراعة الأشجار المثمرة التي توفر موارد طبيعية قابلة للتسويق، بالإضافة إلى استخدامها في التجارة عن طريق بيعها ضمن الأسواق المحلية، كما تساهم هذه المساحات في خلق فرص عمل، من خلال توفير وظائف في مجالات العناية بالنباتات وإدارة المرافق الخضراء مثل صيانة وحراسة البنية الخضراء، و تساهم أيضا في رفع قيمة العقارات المجاورة للمساحات الخضراء، حيث تؤدي إلى زيادة الطلب على المنازل أو المكاتب القريبة منها بفضل جمالها وتأثيرها الإيجابي على البيئة والمحيط بشكل عام (مصطفاوي، 2019، ص 162).

بالإضافة إلى ذلك، تضيف المساحات الخضراء قيمة اقتصادية مستدامة من خلال جذب المستثمرين والزوار على حد سواء، فهي تعد مواقع مثالية لإقامة المعارض المتخصصة في النباتات والبذور مما يعزز الحراك التجاري في المناطق التي اعتمدت على مخطط المساحات الخضراء في بيئتها العمرانية (بوغازي و كحيل، 2018، ص 576).

2. الأساس القانوني لمخطط المساحات الخضراء

يستند اعتماد مخطط المساحات الخضراء في المشاريع المتعلقة بمجال البناء والعمران إلى مجموعة من الأسس القانونية التي تعنى بحماية الموارد الطبيعية والحفاظ على الهيكل العمراني السليم، فبالرغم من أن التجربة الجزائرية في هذا المجال لا تزال حديثة، إلا أنها تسعى بشكل ملحوظ إلى تطوير وتوسيع نطاق استخدام هذه المخططات في جميع المشاريع العمرانية الحديثة، وهذا ما يعكس التزام الدولة الجزائرية بتطبيق مبادئ الحفاظ على البيئة داخل المناطق السكنية وتحقيق استدامتها، حيث يظهر تطور هذا الالتزام تدريجيا والذي يمكن تقسيمه إلى مرحلتين متميزتين، الأولى كانت قبل صدور القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، أما الثانية فكانت بعد صدور هذا الأخير.

1.2 مرحلة ما قبل سنة 2007

تميزت هذه المرحلة بغياب نصوص تنظيمية واضحة تنص على تنظيم أو تصميم المساحات الخضراء داخل المناطق العمرانية، لكن كانت هناك بعض القوانين ذات العلاقة بهذا النوع من المساحات والتي نصت على بعض الإجراءات التي تضمن حمايتها، هذا الأمر خلق نوعا من الغموض في كيفية تسييرها وسلطات الجهة المكلفة بحمايتها، من أبرز هذه القوانين نجد:

1.1.2 القانون رقم 90-25 المتضمن التوجيه العقاري

يعد القانون رقم 90-25 المتعلق بالتوجيه العقاري (القانون رقم 90-25) أول أساس قانوني يحدد قوائم الأملاك العقارية الوطنية، ووفقا لهذا القانون تم وضع إطار قانوني شامل يهدف إلى تصنيف الأملاك العقارية وتحديد الأحكام القانونية التي تنطبق على كل نوع منها من بينها المساحات الخضراء، حيث يقسم هذا القانون الملكية العقارية إلى عدة تصنيفات تشمل: أملاك الخواص والأملاك الوقفية و الأملاك الوطنية، سواء التابعة للدولة أو الولاية أو البلدية، حيث تم تحديد بعض الفئات الرئيسية لهذه التصنيفات على النحو التالي:

_ الأراضي الفلاحية: وتشمل الأراضي ذات الاستعمال الزراعي.

_ الأراضي الرعوية: وهي المخصصة لتربية الماشية والرعي.

_ الأراضي العامرة والقابلة للتعمير: وهي تلك الأراضي المخصصة للتوسع العمراني أو المشاريع التنموية.

_ الأراضي الغابية: تشمل المناطق ذات الطابع الغابي التي تتميز بغطائها النباتي الكثيف.

_ الأراضي ذات الطابع الغابي المحمي: وهي المناطق الغابية التي تُخصص لحماية البيئة والحفاظ على التنوع البيئي (عاجب و ملياني، 2023، ص 294).

وبالنسبة للأحكام الخاصة بتنظيم المساحات الخضراء وفقاً لقانون التوجيه العقاري، فتتمثل في إمكانية تخصيص مساحات ومواقع ضمن الأصناف المذكورة سابقاً، وذلك استناداً إلى أحكام تشريعية خاصة، تشمل هذه الأحكام المناطق ذات التراث الثقافي والتاريخي عموماً والمساحات الخضراء بشكل خاص، حيث تم تنظيمها بموجب قانون التهيئة والتعمير، وكذلك القانون رقم 30-90 الخاص بالأماكن الوطنية (القانون رقم 30-90)، القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (القانون 10-03)، القانون رقم 20-01 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وغيرها من النصوص القانونية والتنظيمية الأخرى.

أما فيما يتعلق بالأراضي العامرة والقابلة للتعمير، فإن المادتين 66 و69 من القانون رقم 25-90 نصتا على أن أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي تعمل على تحديد معايير استخدام هذا النوع من الأراضي (انظر المادتين 66 و69 من القانون رقم 25-90، السابق ذكره) حيث تؤكد هذه الأدوات على ضرورة شغل الأراضي بطريقة رشيدة ومستدامة، مع الحرص على حماية الأراضي الفلاحية واستصلاح المساحات والمواقع الطبيعية، كما تؤكد على ضرورة مساهمة أدوات التهيئة والتعمير في تحقيق التوازن بين مختلف استخدامات الأراضي ومراعاة الطابع الخاص لهذه الأخيرة، بما في ذلك أنماط البناء والأنشطة المختلفة لضمان الاستدامة والتخطيط الأمثل للبيئة العمرانية (مصطفاوي، المرجع السابق، ص 163).

2.1.2 القانون رقم 29-90 المتعلق بالتهيئة والتعمير (القانون رقم 29-90).

يُعد هذا القانون أهم تشريع ينظم كيفية شغل العقار الحضري ويحدد قابلية الأرض للبناء ضمن إطار يوازن بين مختلف الأهداف الاقتصادية والاجتماعية مثل: الصناعة، الإسكان، والفلاحة... إلخ مع الحفاظ على البيئة وحماية الوسط الطبيعي، كما يستند إلى احترام مبادئ السياسة الوطنية لتحقيق تنمية متوازنة على مستوى الإقليم. إلا أن هذا القانون لم يقدم تعريفاً واضحاً ودقيقاً للمساحات الخضراء بل ولم يحدد أصنافها، لكنه نص في المادة 11 منه على أن: "أدوات التهيئة والتعمير تعمل على وضع التوجيهات الأساسية لتخطيط الأراضي المعنية، بالإضافة إلى تحديد توقعات التعمير وتنظيمها"، كما تناول الشروط اللازمة لحماية المساحات الحساسة، بما في ذلك المواقع البيئية والمساحات الخضراء (انظر المادة 11 و ما بعدها من القانون رقم 29-90)، كما أكد المشرع في المادة 31 من ذات القانون على أن مخطط شغل الأراضي يُفصل ضمن إطار توجيه التهيئة والتعمير، إذ يتضمن هذا المخطط تنظيم حقوق استخدام الأراضي والبناء، بالإضافة إلى تحديد مواقع المرافق العمومية والمساحات الخضراء (المرسوم التنفيذي رقم 91-178).

عند مراجعة أحكام قانون التهيئة والتعمير، يتضح أن المشرع يلزم كل بلدية بإعداد مخططات للتعمير لتكون المرجع الأساسي لمنح رخص البناء قبل الشروع في إنجاز أي بناء مهما كان نوعه، غير أن الواقع يظهر أن معظم البلديات لم تنجز هذه المخططات، مما أدى إلى تنفيذ عمليات البناء والتعمير استناداً إلى القواعد العامة للتهيئة والتعمير أو بشكل عشوائي و غير قانوني في بعض الأحيان، وهذا ما أدى إلى إهمال المساحات الخضراء بجميع أشكالها ووظائفها.

3.1.2 القانون رقم 30-90 المتضمن الأملاك الوطنية

اعتبرت المادة 16 من هذا القانون أن المساحات الخضراء تندرج ضمن الأملاك الوطنية العمومية، حيث تم تصنيفها إلى صنفين رئيسيين: الحدائق المهيأة، والبساتين العمومية، وتكون هذه المساحات تابعة للدولة أو الولاية أو البلدية، دون أن يتضمن النص القانوني أي تعريف محدد لهذين الصنفين، مما يجعله عاماً في صياغته، كما أن إنشاء هذه الحدائق والبساتين يتطلب أولاً إدراجها ضمن الأملاك الوطنية العمومية من خلال إجراء التصنيف (انظر المادة 16 من القانون رقم 30-90، السابق ذكره)، وفي هذا السياق نصت المادة 31 من ذات القانون على أن التصنيف هو إجراء تقوم به السلطة المختصة، يُكسب الملكية المنقولة أو العقارية صفة الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية، ويتولى

الوزير أو الوالي المختص إدراج الملك في قائمة الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد إتمام عملية التهيئة واستيفاء الشروط القانونية المتعلقة بإصدار عقد التصنيف، وفقاً للأحكام التنظيمية المعمول بها (المادة 31 من القانون رقم 90-30، السابق ذكره).

4.1.2 القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

احتوى هذا القانون على نص وحيد يتعلق بالمساحات الخضراء، وذلك ضمن الفصل السادس المعنون بـ "حماية الإطار المعيشي"، حيث نصت المادة 65 منه على ما يلي: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالعمران ومع مراعاة اعتبارات حماية البيئة، تُصنف الغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية وكل مساحة ذات منفعة جمالية تساهم في تحسين الإطار المعيشي، على أن يتم تحديد كيفية هذا التصنيف بموجب التنظيم" (انظر المادة 03-10، السابق ذكره).

ومع ذلك، يُلاحظ أن المرسوم التنفيذي الذي كان من المفترض أن يُحدد إجراءات التصنيف لم يصدر، كما أن هذه المادة أُلغيت صراحةً بموجب القانون رقم 07-06 المتعلق بتسجيل المساحات الخضراء، و يرجع سبب الإلغاء إلى اعتبار أن المساحات الخضراء تُدرج ضمن العقار الحضري، رغم أهميتها البيئية الكبيرة ودورها في تحسين جودة الحياة داخل المدن والعمران (مصطفى، المرجع السابق، ص 164).

5.1.2 القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06. (القانون رقم 06-06)

تعد سياسة إنشاء المدن الجديدة حلاً بديلاً للتحكم في التوسع العمراني وتوجيهه وتنظيمه بشكل فعال، حيث تتمثل هذه السياسة في إقامة مدن جديدة في مواقع خالية مع تزويدها بكافة التجهيزات الضرورية، وبما يتوافق مع المعايير الأساسية للتخطيط العمراني، حيث تبنت الدولة الجزائرية هذه السياسة استناداً إلى القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والذي شكل الأساس التشريعي لإصدار العديد من القوانين الأخرى، من بينها القانون رقم 02-08 الذي يحدد شروط إنشاء المدن الجديدة، بما يضمن تحقيق معايير تحافظ على الطابع الحضري، كما صدر لاحقاً القانون رقم 06-06 المذكور أعلاه والذي وضع إطاراً شاملاً لتحقيق أهداف متعددة في مختلف المجالات، بما يعزز التخطيط العمراني والتنمية المستدامة.

كما يركز القانون التوجيهي للمدينة على التحكم في التوسع الحضري و الحفاظ على الأراضي الفلاحية، المناطق الساحلية، والمناطق المحمية، إذ يتم ذلك من خلال الحفاظ على المساحات العامة والمساحات الخضراء وتهيئتها (المرسوم التنفيذي رقم 11-76)، وبالتالي يعد مخطط تهيئة المدينة الجديدة أحد الأدوات الأساسية لتحقيق هذا الهدف، حيث يتضمن التخصيص العام للأراضي بما يتناسب مع برنامج المدينة الجديدة ومشاريع الأشغال ذات النفع العام، إذ يسعى هذا المخطط إلى تحقيق مفهوم المدينة المستدامة التي تتمثل في كونها مدينة عادلة، جميلة، وإيكولوجية، ومنه يساهم هذا النهج في بناء مدن توازن بين الاحتياجات البيئية والاجتماعية والعمرانية، بما يحقق استدامة ورفاهية طويلة الأمد (دعموش، 2010، ص 39).

2.2 مرحلة ما بعد 2007

مع حلول سنة 2007 دخلت السياسة المتعلقة بالمساحات الخضراء في الجزائر مرحلة جديدة، تميزت بإقرار إطار قانوني خاص يهدف إلى تنظيم وتسيير هذه المساحات بشكل أكثر تفصيلاً، وقد جاء القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، ليؤكد على أهمية هذه المساحات في المجال الحضري، مسلطاً الضوء على ضرورة إعداد مخططات المساحات الخضراء باعتبارها أداة أساسية للتخطيط العمراني المستدام، والتي توازن بين التنمية العمرانية والحفاظ على البيئة الطبيعية.

1.2.2 القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء

فرض هذا القانون على جميع المشاريع المعمارية والعمرانية أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة إنشاء مساحات خضراء، مع مراعاة خصائص المواقع والمناظر الطبيعية التي يجب المحافظة عليها وتثمينها، بالإضافة إلى الموارد الطبيعية وتنوع النباتات والحفاظ التراث المعماري المحلي (انظر المادة 28 من القانون رقم 06-07، السابق ذكره) كما شدد على أهمية تخصيص أماكن للمساحات الخضراء ضمن المناطق الحضرية عند إعداد أو مراجعة أدوات التعمير، مع الالتزام بمراعاة خصوصية كل مدينة أو تجمع حضري، أو مشروع سكني حتى وإن كان خاصا (طبقا للمادة 1/29 من القانون رقم 06-07، السابق ذكره)، كل هذا يجب أن يتم بما يتوافق مع المخططات الخاصة بتسيير المساحات الخضراء، وفي هذا السياق، تم تحديد حصة الفرد من المساحات الخضراء في المناطق الترفيهية بالمدن الكبرى لتتراوح ما بين 10 إلى 15 مترا مربعا، وهي نسبة تعتبر مقبولة إلى حد ما نظرا لما توفره هذه المساحات من فوائد تؤثر إيجابيا في تحسين نفسية السكان وحياتهم اليومية، فضلا عن تعزيز النشاط المجتمعي ورفع جودة البيئة المعيشية (طبقا للمادة 2 من القانون رقم 07-06).

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا القانون تم تعديله بموجب القانون رقم 17-22 (القانون رقم 17-22)، الذي نص على أصناف جديدة الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة (انظر المادة 2 من القانون رقم 17-22)، كما أنشئ بموجبه لجنتان لتصنيف المساحات الخضراء، الأولى لجنة وزارية مشتركة تكلف بدراسة تصنيف الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة ذات البعد الوطني، أما الثانية فهي لجنة ولائية تكلف بدراسة وإبداء الرأي في ملفات تصنيف المساحات الخضراء على مستوى الولاية (طبقا للمادة 3 من القانون رقم 17-22).

2.2.2 المرسوم التنفيذي رقم 147-09 الذي يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء (المرسوم التنفيذي رقم 147-09)

جاء المرسوم التنفيذي رقم 147-09 كخطوة أساسية لدعم التحول الجديد الذي أرساه القانون رقم 06-07 في سياسة تسيير المساحات الخضراء، حيث صدر هذا المرسوم ليترجم توجهات القانون على أرض الواقع من خلال وضع إطار عملي واضح يحدد كيفية إعداد وإدارة مخططات المساحات الخضراء بما يتماشى مع مبادئ التنمية المستدامة (انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 147-09) كما يبرز هذا المرسوم أهمية المساحات الخضراء كجزء لا يتجزأ من التخطيط العمراني الحديث، حيث أكد على ضرورة إدماجها في مشاريع العمران بشكل يراعي الطابع الجمالي والبيئي والاجتماعي لكل منطقة، كما نص كذلك على وجوب احتواء مخطط تسيير المساحات الخضراء على جميع التدابير المتعلقة بإدارة هذه المساحات بما في ذلك الصيانة والحماية، والاستخدام، وضمان الاستدامة (انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 147-09).

وبالتالي تعكس هذه المرحلة _أي ما بعد سنة 2007_ وعي المشرع الجزائري المتزايد بأهمية إدراج مخططات المساحات الخضراء في معظم المشاريع العمرانية، باعتبارها عنصر محوري يساهم في تحقيق مدن صحية ومتوازنة بيئيا واجتماعيا.

ثانيا: مقومات اعتماد مخطط تسيير المساحات الخضراء في البيئة العمراني

باعتبار أن المساحات الخضراء تشكل عاملا أساسيا في تعزيز التوازن بين التوسع العمراني والمحافظة على البيئة يبرز دور مخطط تسيير المساحات الخضراء كأداة تنظيمية فعالة لتسيير هذه المساحات ودمجها في التخطيط العمراني بما يعزز جودة الحياة، كما تعد الرقابة القضائية وسيلة مهمة لحماية هذه المساحات وآلية تضمن احترام القوانين التي تحافظ على دورها الحيوي في البيئة الحضرية، مما يساهم في تحقيق بيئة مستدامة ومتوازنة.

1. دور تسيير المساحات الخضراء في تعزيز مقومات البيئة العمرانية.

يعتبر مخطط تسيير المساحات الخضراء أداة تنظيمية تهدف إلى وضع إطار شامل لتحديد محتواه وآليات إعداده، وفقاً لطبيعة الصنف الذي تنتمي إليه المساحة الخضراء وبما يتماشى مع التشريعات السارية، وقد جاء القانون رقم 06-07 ليترجم هذه المتطلبات، من خلال تحديد الخطوات العملية لتصنيف المساحات الخضراء وضمان تحسين إدارتها مما يعزز دورها في دعم تنمية البيئة العمرانية واستدامتها (ندري، 2010، ص 486).

1.1 إجراء التصنيف كآلية لتسيير المساحات الخضراء

التصنيف هو عبارة عن إجراء تقوم به الإدارة المختصة بهدف فرز وتقسيم المساحة الخضراء بحسب خصوصيتها ووظيفتها وحسب شكلها، حيث يعطي التصنيف لهذه المساحات قوة قانونية لتصبح من خلاله هذه المساحة لا يمكن التصرف فيها والقيام بأي إجراء عليها خارج عن النطاق المعدة له والإطار القانوني المصنف لها (ديرم، 2018، الصفحة 13)، وبالعودة إلى القانون رقم 06-07 نجد أن إجراء تصنيف المساحات الخضراء يمر عبر مرحلتين أساسيتين هما:

1.1.1 مرحلة دراسة التصنيف والجرد

اجتماعات اللجنة تتم عملية تصنيف المساحات الخضراء من خلال قرار إداري يصدر وفقاً لنوع المساحة الخضراء محل التصنيف، ويتم ذلك بعد دراسة الملفات المتعلقة بطلب التصنيف من قبل الجهة المختصة، وفقاً لأحكام القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، وبالتالي تشمل المرحلة الأولى عدة خطوات تركز على دراسة الخصائص الطبيعية والإيكولوجية للمساحة المراد تصنيفها، بالإضافة إلى المميزات البيئية، حيث يتم إعداد مخطط تهيئة يتضمن النقاط التالية:

- _ توضيح أهمية المساحة الخضراء لتحسين الإطار المعيشي والحضري.
- _ تحديد استعمالات المساحة الخضراء في حالة تعرضها لخطر كبير.
- _ إعداد مخططات تبين تردد الزوار وتحديد التدابير اللازمة لأمن وصيانة المساحة.
- _ تقييم القيمة البيئية للمكونات التي تحتاج حماية خاصة.
- _ دراسة المخاطر الطبيعية أو الاصطناعية التي قد تؤدي إلى تدهور المساحة الخضراء.
- أ. عملية الجرد والتوثيق: بالتزامن مع الدراسات المذكورة أعلاه، يتم جرد جميع الأصناف النباتية الموجودة في المساحة المعنية، مع إعداد خرائط تفصيلية تشمل ما يلي:
 - _ تقسيمات توضح مواقع النباتات المزروعة.
 - _ خطوط النقل والتنقل المحتملة داخل المساحة الخضراء.
 - _ شبكات المياه والمسطحات المائية إن وجدت (انظر المادة 09 من القانون رقم 06-07، السابق ذكره).
- ب. إجراءات التصنيف: تتم عملية التصنيف من خلال قرار إداري بعد دراسة الملفات المقدمة للجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وفقاً لنص المادة 10 من القانون رقم 06-07، حيث تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن وزارات مختلفة، وخبيران مختصان يتم تعيينهما لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، كما تُعقد اجتماعات اللجنة مرتين سنوياً، مع إمكانية عقد اجتماعات استثنائية، ويتم قبول أو رفض طلبات التصنيف بناءً على مداوات لا تصح إلا بحضور ثلثي (2/3) الأعضاء، وتُتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً (بوغازي و كحيل، المرجع السابق، ص 578).
- ج. توثيق النتائج: تُختتم اجتماعات اللجنة بمحاضر رسمية تُوقع من الرئيس، وترسل القرارات إلى الجهة الإدارية المعنية مع توضيح نتائج التصنيف (المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 09-115).

2.1.1 مرحلة صدور قرار التصنيف

بعد استكمال الدراسة اللازمة لتصنيف المساحات الخضراء، يتم إصدار قرار التصنيف وفقاً للحالات التالية:

- أ. بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي: ويشمل الحقائق العامة، الحقائق الجماعية أو الإقليمية، والمساحات الخضراء الموجودة في المناطق المأهولة.
- ب. بقرار من الوالي: ويخص الحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة، باستثناء الحظائر ذات الطابع الوطني.
- ج. بقرار من الوزير المكلف بالغابات: ويتعلق بالصفوف المشجرة والمساحات الخضراء في المناطق غير المأهولة، بالإضافة إلى الغابات الحضرية.

كما تعتبر رخصة البناء وما تتضمنه من معلومات وحدود المساحة الخضراء بمثابة عقد تصنيف بالنسبة للحدائق الخاصة، فهذا الإطار القانوني يضمن تنظيم عملية التصنيف وفقاً للصلاحيات المحددة، بما يعزز حماية المساحات الخضراء وتطويرها (انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 09-115).

3.1.1 آثار تصنيف المساحات الخضراء على البيئة العمرانية.

ينتج عن تصنيف المساحات الخضراء وفقاً لقرار إداري آثار قانونية وإدارية مهمة تؤثر بصفة مباشرة على البيئة العمرانية، هذه النتائج حددها المشرع في نصوص المواد من 14 إلى 23 من القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، والتي يمكن أن نلخصها كما يلي:

أ. حظر كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة

استناداً إلى أحكام المادة 14 من القانون رقم 06-07، يُمنع تغيير تخصيص المساحات الخضراء المصنفة، ويُعتبر كل تصرف مخالف لذلك غير قانوني، وعلى هذا الأساس يتعين على صاحب المشروع تقديم طلب رخصة بناء مرفقة بملف تقني يشمل:

— مخطط البناء والتهيئة: والذي يمكن أن يدفع بالمخططين إلى البحث عن أراضي بديلة غير مصنفة كمساحات خضراء (طبقاً لنص المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 91-176)، مما يضمن المحافظة على هذه الأخيرة ويدعم استمرارية الدور المناخي لها والحفاظ على التنوع البيولوجي ومختلف النظم البيئية.

— مجموعة من البيانات المتعلقة بتخصيص المساحات الخضراء: سواء كانت داخل المخطط العمراني أو خارجه، وهذا ما يفرض قيوداً على التوسع في المشاريع العمرانية أو الصناعية على حساب المساحات الخضراء، ويمنع تدمير المناطق ذات القيمة البيئية العالية.

ب. مراعاة الإرتفاقات المقررة قانوناً لإنشاء البنايات

وفقاً لأحكام المادة 15 من القانون 06-07، يُحظر إقامة أي بناء أو منشأة على مساحة تقل عن 100 متر من حدود المساحة الخضراء، وبالتالي تخضع المساحات الخضراء المصنفة لقيود صارمة تمنع البناء أو تقيده ضمن هذه المسافة المحددة (انظر المادة 15 من القانون رقم 06-07، السابق ذكره)، أي أن هذا الإجراء يتيح تحديد المناطق القابلة للبناء بعيداً عن المساحات الخضراء، ويشجع على استخدام تقنيات التخطيط الحضري التي تحترم البيئة، مثل إنشاء الحدائق العامة حول المجمعات السكنية، ومنه يبقى دائماً يحافظ على الحيز الطبيعي الذي يسمح بتهوية المدن وتلطيف الجو داخلها.

ج. وجوب الإبقاء على المساحات الخضراء عند إنجاز أي مشروع

يُلزم القانون بعدم منح رخصة البناء إلا إذا تضمنت ضمان الإبقاء على المساحات الخضراء، خاصةً إذا كان المشروع يؤدي إلى الإخلال بها، ولا يجوز للسلطات المختصة التصريح بأي تعديل يمس تخصيص المساحات الخضراء (طبقاً للمادة 16 من القانون رقم 06-07)، وبالتالي يفرض على أصحاب المشاريع دمج المساحات الخضراء في تصاميمهم

(مثل الحدائق والأسطح الخضراء)، مما يعزز جودة البيئة العمرانية ويؤدي إلى تحسين جاذبية المشاريع العقارية وزيادة قيمتها بسبب إدراج المساحات الخضراء فيها.

د. حظر رمي الفضلات والنفايات في المساحات الخضراء وقطع الأشجار.

وفقاً للمادة 17 من نفس القانون، يُحظر تمامًا رمي الفضلات أو النفايات داخل المساحات الخضراء سواء كانت الأماكن المخصصة لذلك أو الملحقة بالمرافق البيئية، كما يحظر القانون قطع الأشجار لما له من تأثير سلبي على البيئة وتقليص المساحات الخضراء، ولا يجوز قطع الأشجار إلا بموافقة مسبقة من الوزير المختص وبعد الحصول على رأي الجماعات المحلية المعنية (انظر المادة 18 من القانون رقم 06-07، 2007)، الأمر الذي من شأنه أن يحافظ على النظام البيئي الطبيعي داخل المناطق الحضرية، ويعزز الصحة العامة ورفاهية السكان.

هـ. حظر الإشهار في المساحات الخضراء

وفقاً للمادة 19 من القانون رقم 06-07، يُمنع الإشهار في المساحات الخضراء المصنفة، حيث يُعتبر الإشهار التجاري من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق مكاسب مادية، مما قد يؤدي إلى تغيير طبيعة المساحات الخضراء والغرض الأساسي من وجودها.

و. تسييج المساحات الخضراء

لتعزيز استخدام المساحات المفتوحة أمام الجمهور، حدد القانون 06-07 الحالات التي يمكن فيها تسييج المساحات الخضراء، واستناداً إلى المادة 20 من هذا القانون، يمكن السماح بتسييج بعض المساحات وفق خطط مُعتمدة، بشرط أن تكون هذه المساحات مخصصة لهذا الغرض، كما يُشترط أيضاً الحصول على رأي اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء، وذلك طبقاً لما تنص عليه المادة 25 من القانون ذاته.

ومنه فإن تسييج المساحات الخضراء يمنح فرصة دمجها في التخطيط العمراني ويعزز من قيمة هذه المشاريع العمرانية القريبة منها، كما يدفع السكان للمشاركة في المحافظة عليها (حفظ الله، 2022، ص 209).

إضافة إلى ذلك، نصت المادة 21 على ضرورة دعم المساحات الخضراء لتكون بيئة مناسبة لتعشيش الطيور وحماية التنوع البيولوجي (انظر المادة 21 من القانون رقم 06-07، السابق ذكره)، لكن رغم ذلك يُلاحظ عدم تضمين نصوص قانونية لمعاقبة الجهات التي لا تلتزم بتوفير هذه المرافق في أغلب المساحات الخضراء.

2. الرقابة القضائية على المساحات الخضراء كأداة لحماية البيئة العمرانية

إن الجمع بين التخطيط المحكم للمساحات الخضراء والرقابة القانونية لها، يشكل دعامة أساسية لتحقيق بيئة عمرانية مستدامة ومتوازنة، لذلك تأتي الرقابة القضائية كوسيلة فعالة لحماية هذه المساحات وضمان احترام وتطبيق القوانين والتشريعات التي تنظمها، وذلك عن طريق وضع أجهزة تسهر على البحث والتحري في المخالفات التي تطل المساحات الخضراء من أجل ردع المتسببين في هذه المخالفات بالعقوبات المقررة لذلك.

1.2 جهات الرقابة على المساحات الخضراء

تندرج الجريمة الماسة بالمساحات الخضراء ضمن الجرائم البيئية، لذلك خصص المشرع الجزائري جهات رقابية متعددة تضطلع بمهمة متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالمساحات الخضراء، حيث تشمل هذه الجهات أعوانا منصوص عليهم بموجب قوانين عامة كقانون الإجراءات الجزائية، الذي يمنحهم صلاحية التدخل في حالات التعدي على الممتلكات العامة والبيئة، كما تشمل أعوان أخرى محددة بموجب نصوص خاصة تهدف إلى حماية المساحات الخضراء بشكل خاص، مثل قانون حماية البيئة والقانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء.

ثانيا: أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في جرائم البيئة.

نصت المادة 111 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (القانون 10-03، السابق ذكره) على أنه: إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات هذا القانون الأشخاص التاليين: الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية (تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري) ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرف الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قادة السفن البحرية، ومهندسو مصلحة الإشارة، والأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحر، وأعوان الجمارك (انظر المادة 11 من القانون 10-03، السابق ذكره). وبالتالي تُعد إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها أعوان الضبط القضائي بمختلف صفاتهم، ذات أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد البيئة والمساحات الخضراء بصفة خاصة، حيث تشكل الأساس الذي يُبنى عليه الاتهام من خلال جمع الأدلة المادية والأقوال، ومنه تهدف هذه الإجراءات إلى حماية البيئة العمرانية، وتمهيد الطريق لمحاسبة المخالفين لقواعد هذه الأخيرة.

1.1.2 أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام

وهم الأعوان المكلفون بالضبط والتحري في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات المذكورين على سبيل الحصر في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية حيث ورد فيها ما يلي: يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية كل من: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظو الشرطة، وضباط الشرطة، ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الوطني الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل في هذا السلك والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، ومفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة، وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل (انظر المادة 15 من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري).

وبالتالي أوكل المشرع لهاته العناصر مهام وصلاحيات متعددة ومهمة، تشمل تلقي الشكاوى والبلاغات، وإجراء المعاينات وفقاً لأحكام المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يتيح لهم استخدام الأساليب العلمية في جمع الأدلة، مثل إجراء الفحوصات المخبرية ورفع البصمات وغيرها من الإجراءات.

2.1.2 أعوان الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في جرائم البيئة

نصت المادة 111 من القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية العاملين في إطار قانون الإجراءات الجزائية، وكذا سلطات المراقبة المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث ومعاينة مخالفات هذا القانون الأشخاص التاليين:

الموظفون والأعوان المذكورين في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، ضباط وأعوان الحماية المدنية، متصرف الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، قادة السفن البحرية، ومهندسو مصلحة الإشارة، والأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحر، وأعوان الجمارك (انظر المادة 111 من القانون 10-03، السابق ذكره).

وبالتالي تُعد إجراءات البحث والتحري التي يقوم بها أعوان الضبط القضائي بمختلف صفاتهم، ذات أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد البيئة والمساحات الخضراء بصفة خاصة، حيث تشكل الأساس الذي يُبنى عليه الاتهام من خلال جمع الأدلة المادية والأقوال، ومنه تهدف هذه الإجراءات إلى حماية البيئة العمرانية، وتمهيد الطريق لمحاسبة المخالفين لقواعد هذه الأخيرة.

2.2 العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالمساحات الخضراء

في إطار القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء، وضع المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات والأحكام التي تهدف إلى ردع الجرائم الماسة بهذا العنصر الحيوي المهم، إذ يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى صنفين رئيسيين، أولها تلك العقوبات العامة التي تشمل جميع الأفعال التي تسبب ضرراً بالمساحات الخضراء حيث تغطي مختلف التعديلات التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بها، وثانيها العقوبات الخاصة التي تتعلق ببعض الممارسات المحددة على سبيل الحصر في هذا القانون.

1.2.2 العقوبات العامة

جاءت العقوبات العامة للجرائم الماسة بالمساحات الخضراء، كإحدى الأدوات التشريعية لردع أي ممارسات قد تلحق ضرراً بهذا النوع من المساحات أو تغير من طبيعتها أو وظيفتها، حيث تشمل هذه العقوبات جميع الأفعال التي تؤدي بالإضرار بالمساحات الخضراء بغض النظر عن نوع التعدي.

أ. **العقوبة المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم 06-07:** وفقاً لهذا النص يفرض على كل من ثبت أنه تسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قام بقلع الشجيرات، عقوبات صارمة تهدف إلى ردع هذه السلوكيات وحماية البيئة، حيث تشمل هذه العقوبات عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس لمدة تتراوح ما بين ثلاثة (03) إلى ستة (06) أشهر، بالإضافة إلى عقوبة مالية تتمثل في الغرامة المقدرة ما بين عشرين ألف (20.000) دج إلى خمسين ألف (50.000) دج.

ب. **العقوبات المنصوص عليها في المادة 40 من القانون رقم 06-07:** وفقاً لنص هذه المادة تفرض على كل شخص يهدم من المساحة الخضراء كلها أو جزءاً منها مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر، عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثمانية عشرة (18) شهراً، وبعقوبة مالية تتمثل في الغرامة المقدرة ما بين خمس مائة ألف (500.000) دج إلى مليون (1.000.000) دج بالإضافة إلى مضاعفة العقوبة في حالة العود (المادة 40 من القانون رقم 06-07، السابق ذكره).

2.2.2 العقوبات الخاصة

ذكر القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء على سبيل الحصر مجموعة من العقوبات الخاصة المقررة لبعض الممارسات التي يمكن أن تطرأ على المساحات الخضراء وتسبب في تلفها أو تهدد استدامتها.

أ. **العقوبة المقررة لجريمة التغيير في تخصيص المساحة الخضراء:** نصت المادة 14 من القانون رقم 06-07، على أنه يمنع كل تغيير في تخصيص المساحة الخضراء المصنفة أو كل نمط شغل جزء من المساحة المعنية، حيث قررت عقوبة على كل من يخالف أحكام هذه المادة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف (50.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج، مع إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه قبل التغيير (المادة 35 القانون رقم 06-07، السابق ذكره).

ب. **العقوبة المقررة لجريمة رمي النفايات في المساحات الخضراء:** تمنع المادة 17 من القانون 06-07 وضع الفضلات أو رمي النفايات في المساحات الخضراء خارج الأماكن أو التراب المخصصة أو المعنية لهذا الغرض، وقد نصت المادة 36 من ذات القانون على العقوبة المقررة لمخالفة أحكام المادة 17 أعلاه، وهي الغرامة المالية التي تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) دج إلى عشرة آلاف (10.000) دج (المادة 35 من القانون رقم 06-07).

ج. **العقوبة المقررة لجريمة قطع الأشجار:** نصت المادة 18 من القانون رقم 06-07 على أنه يمنع قطع الأشجار دون رخصة مسبقة، وأي مخالف لأحكام هذه المادة يعاقب بالحبس من شهرين (02) إلى أربعة (04) أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين عشرة آلاف (10.000) دج إلى عشرين ألف (20.000) دج وتتضاعف هذه العقوبة في حالة العود وفقاً لنص المادة 37 من ذات القانون.

د. العقوبة المقررة لجريمة الإشهار في المساحات الخضراء: أقرت المادة 38 من القانون رقم 06-07 عقوبة لكل من يخالف أحكام المادة 19 منه التي تمنع الإشهار في المساحات الخضراء، والمتثلة في عقوبة الحبس من شهر (01) إلى أربعة (04) أشهر، وبغرامة مالية تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) دج إلى خمسة عشرة ألف (15.000) دج، وقد تتضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

II. خاتمة:

ختاما لما سبق يكمن القول أن مخطط المساحات الخضراء يعد من بين الآليات المهمة التي تساهم في تحقيق التوازن بين متطلبات التوسع العمراني وحماية البيئة، فمن خلال توضيح مفهوم مخطط والمساحات الخضراء و مبررات الأخذ به، يتبين دوره الحاسم في تعزيز استدامة المشاريع العمرانية وضمان بيئة صحية ومتوازنة، كما أن الإطار القانوني الذي يؤسس عليه اعتماد هذا النوع من المخططات يعكس اهتمام المشرع الواضح بالمساحات الخضراء في المجال الحضري، و يبرز أيضا أهمية التكامل بين التشريعات العمرانية والبيئية، وحماية هذه المساحات.

من خلال الدراسة أعلاه لموضوع: مخطط المساحات الخضراء كآلية لتحقيق التوازن بين التوسع العمراني وحماية البيئة، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات تتمثل في:

نتائج الدراسة:

_ إن مخطط تسيير المساحات الخضراء يوفر إطارا تنظيميا يضمن إدراج وإدارة المساحات الخضراء ضمن المشاريع العمرانية الحديثة.

_ تواجه آليات تنفيذ مخطط تسيير المساحات الخضراء مجموعة من التحديات، مثل ضعف التطبيق الميداني ونقص التنسيق بين الجهات المعنية، وأيضا ضعف الوعي المجتمعي لأهمية المساحات الخضراء.

_ إن تقسيم العقوبات المقررة لمركبي الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء، يؤكد حرص المشرع الجزائري على شمولية حماية هذه المساحات من جهة، وفرض عقوبات متدرجة تراعي طبيعة وجسامة الضرر من جهة أخرى، بما يضمن الردع والإصلاح في آن واحد.

الاقتراحات والتوصيات: من خلال ما سبق يمكننا تقديم التوصيات التالية:

_ تعزيز التنسيق بين مختلف الجهات المسؤولة عن إدارة المساحات الخضراء، مثل البلدية و مختلف الهيئات البيئية والقضائية لضمان تفعيل مخطط تسيير المساحات الخضراء بشكل أفضل.

_ العمل على تطوير التشريعات الحالية وتحديثها لضمان حماية أفضل للمساحات الخضراء، بما يشمل فرض عقوبات أشد صرامة على المخالفين والزامية إدراج مخطط تسيير المساحات الخضراء في جميع المشاريع العمرانية.

_ ضرورة تبني تقنيات حديثة لضمان التسيير الأمثل للمساحات الخضراء، مع إطلاق حملات توعية تستهدف مختلف شرائح المجتمع لزيادة وعيهم بأهمية هذه المساحات ودورها في تحقيق التوازن البيئي وضمان جودة الحياة.

References:

1. the law 90-25, relating to land tenure policy. (1990, november dated 18th). *the official journal(issu no 49, published on 18 november1990).*
2. the law 90-29, relqting to urbanization and development. (1990, december dated the 01st). *fficial journal(issu no 52, published on the 02 december 1990).*
3. the law 90-30 relating to national properties. (1990, december dated the 01st). *the official journal(issu no 52, published on 02 december 1990).*
4. Executive Decree 91-176, specifies the procedures for preparing the cartificate of urbanization, sqbdivision permit, certificate of conformity,demolation permit, and thier issuance. (1991, may dated 28th). *the official journal, issu no 26, published on the 01 june 1991.*
5. Executive Decree 91-178, Defines the procedures for preparing the land use plan (amended and supplemented). (1991, mai signed on 28). *the official journal(issue no. 26, published on 1 june 1991).*
6. The law no 03-10 relating to environmental protection within the framework of sustainable development. (2003, july dated the 19 th). *the official journal(issu no 43, published on 20 july 2003).*
7. the law 06-06 including the guiding law of the city. (2006, february dated 20th). *the official journal(issu no 15, published on 12 march 2006).*
8. the law 07-06, relating to the management, protection, and development of green spaces. (2007, may dated 13 th). *the journal official, issu no 13, published on 13 may 2007.*
9. Executive Decree 09-115, Including the procedures for organization and functioning of the Interministrial Committee for Green Spaces. (2009, april signed on 07). *the official journal(issue no published on 08 april 2009).*
10. Executive decree no 09-147, defines the content of the green spaces plan, the procedures for its preparation, approval, and implementation. (2009, Mai dated the 02ed). *the official journal(issu 26, published on 3 may, 2009).*
11. Executive Decree 11-76 establishing the conditions and procedures for the preparation, development, and aproval of the new citydevelopment plan).dated 16th february, 2011 .*(the official journal)issu no 11 published on 20 february 2011.(*
12. the law 22-17 amending and supplementing the laz no 07-06 relating to the mqnqgement of green spaces. (2022, july dated 20 th). *the official journal(issu no 49, published on 20 july 2022).*
13. Adjeb, H., & Melliani, A. E.-W. (2023, april 18). Urban planning and its role in protecting and sustaining the urban environment in Algerian legeslation. *journal of Economic research and sciences, volume 6(issu 2).*
14. Algerian code of criminal procedures. (n.d.). *application of Algerian laws*. Retrieved from google play.
15. Ali El-Quriashi .(2015) .*Planning and management natural resources* .Iraq: Euphrates Basin for printing and publishing.
16. Amireche, t. (2012). Approach to urban public spaces, case of the city of Ali Mendjeli. *master s thesis in urban studies*. departement of architecture and construction, Mentouri univercity of Constantine.
17. Bouanaka, S. (2009-2010). The public parks in the urban environment of Constantine. *master's thesis in environmental sociology*. university of the brothers Mentouri-Constantine.
18. Boughazi, B., & Kehil , H. (2018, march). Valorization of green spaces in urban areas in Algeria. *laz and human scinces review, volume 11(issu 1).*

19. Choura, G., & others. (2014). Evaluation of the service, environmental, and beauty aspects of public parks in the new Shams district. *Damascus journal of agricultural sciences*, volume 30(issu 2).
20. Dairame, A. (2018). The legal system of green spaces and their relationship with childhood in Algerian legislation. *journal of architecture and child environment*, volume 3(issu 2).
21. El-Mousswi, M. A. (2010, may). The importance of green spaces and their design systems in cities: Case study of the tow cities, Dubai and Sebratha. *The geographical magazine*(issu no 01).
22. Fatima Zahra Daemouche .(2010) .The environmental planning policy in Algeria .*Master s thesis in law, specializing in state transforation* .Mouloud Mammeri university of Tizi Ouzou.
23. Ghoneim, O. (2010). *Planning standards: their philosophy, types of preparation, and applications in urban planning* (1 ed.). Amman, Jordan: Dar EL-Safa.
24. Ghouasse, H. (2012). Legal mechanisms for urban management. *Master s thesis in law, specializing in public administration, university of the brothers Mentouri,faculty of law*. constantine, Algeria.
25. Hafed Allah, A.-A. (2022). The legal mechanisms for the mqnagement of green spaces:An analytical study in light of Algerian legislation. *El-Mofkkir journal*, volume 17(issu no 02).
26. Kaid, A. (2010). *Geography of cities* (3 ed.). Jordan: Dar Wael for publishing and distribution.
27. Mimah, J. (2012). Prancipales of planning and desiging green spaces in cities: A case study of Ghaza city. Ghaza, EL-Azhar Univercity.
28. Mostfaoui, A. (2019, june). The role of green spaces in the realization of sustinable urban development. *Studies and reserches of the Arab journal of Researches and studies in social and human sciences*, volume 11(issu 2).
29. Nadri, N. (2010, june 10). The mechanisms for managing, protecting, and developing green spaces within the framework of sustainable development-from the prespective of Algerian law no 07-06. *journal if Scientific researches in environmental legislation*, volume 7(issu 2).
30. Saab, A.-R. (2009, july). Urban planning of the city: between application and neglect. *journal of Educational studies*(issu 7).
31. Sawsane Sbih Hamdane .(2018) .Green spases and their role in improving the urban environment (the case of Baghdad) .(El-Mostansaria center for arab and international studies (المحرر), *journal of the faculty of education*)issu 6.(